وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١ لشركة العامرية للمخازن الجمركية (محمد عبد الفتاح رجب) بإنشاء وتشغيل الميناء الجاف للشركة بكينج مريوط بالإسكندرية كإيداع عام ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨ بتحديد الدائرة الجمركية للميناء الجاف لشركة العامرية للمخازن الجمركية (محمد عبد الفتاح رجب) بكينج مريوط بالإسكندرية الموضح حدوده ومساحته بالرسم الهندسى المودع لدى الإدارة الهندسية ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ بإضافة مساحة جديدة إلى الإيداع ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة الجديدة المراد إضافتها لمساحة الإيداع والمودع لدى الإدارة الهندسية لمصلحة الجمارك ؛

وعلى محضر معاينة اللجنة الجمركية فى ٢٠٠٥/٣/٦ ؛

وعلى محضر معاينة اللجنة الجمركية المكلفة بالإشراف على الإيداع العام لشركة العامرية للمخازن الجمركية بكينج مريوط والمرفقة بكتاب الشركة المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٧ ؛

وعلى مذكرتى إدارة الشئون الجمركية فى ٢٠٠٥/٣/٢٣ ، ٢٠٠٥/٥/١١ ؛

وعلى قرار رئيس الإدارة المركزية لجمارك المحمودية والمنطقة الغربية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

المادة الاولى - تعديل مساحة الإيداع العام لشركة العامرية للمخازن الجمركية بإضافة مساحة جديدة إليه تأخذ شكلاً غير منتظم الأبعاد عرضها ١٨١,٨٥م وطولها ٢٣٠,٦٩م تقريباً وبإجمالى ٣٧٩٧٦,٣٣م٢ وتقع هذه المساحة فى الناحية القبلية بالإيداع الحالى ويحدها من الناحية الشمالية أسوار الإيداع الأصلى ومن الناحية الجنوبية طريق عرض ١٠ أمتار ومن الناحية الشرقية طريق عرض ٢٠ متراً ومن الناحية الغربية أرض فضاء وعلى أن يتم التخزين فى كامل مساحة الإيداع القديمة والجديدة بذات الشروط السابق الترخيص بهما وفى حدود الضمانات المقدمة مع التزام الشركة بتعلية الضمانات فى حالة زيادة المخزون عن الضمان ويعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين مصلحة الجمارك والشركة ويأخذ حكمه .

المادة الثانية - على الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/١٢

رئيس مصلحة الجمارك

جلال ابو الفتوح